

وسائل الشرطة لتنفيذ القانون الدولي الانساني بين الاشراف والرقابة والمكافحة

أ/تربح مخلوف، المركز الجامعي أفلو.

تاريخ إيداع المقال: 2018/02/02 ----- تاريخ قبول المقال: 2018/05/04

ملخص :

تتنوع وسائل الشرطة في تنفيذ القانون الدولي الانساني باختلاف الهدف المراد تحقيقه ، فلكل هدف وسيلته الفعالة والناجحة والتي لا يجوز استخدام غيرها لتحقيقه وتمثل هذه الوسائل كالآتي . وسائل الشرطة في المنع والوقاية - وسائل الشرطة في الاشراف والمراقبة على تنفيذ القانون الدولي الانساني - المكافحة كأحد وسائل الشرطة لتنفيذ القانون الدولي الانساني - التنفيذ في المنازعات المسلحة غير الدولية وقد تضمنت هذه الدراسة وسيلتين لإنفاذ القانون الدولي الانساني .

ويتم اللجوء لهذه الوسائل قبل تطبيق احكام القانون الدولي الانساني بصالح الضحايا ويقصد بها ضمان تحقيق وتطبيق احكام القانون الدولي الانساني تطبيقا سليما .

الكلمات المفتاحية : وسيلة الاشراف والرقابة - انفاذ القانون الدولي الانساني - وسيلة المكافحة .

Rèsumè:

Les moyens de police pour l'exécution de le droit internationale humanitaire different selon l'objectif a atteindre car chaque objectif a son moyen efficace et dont on il est interdit d'en utiliser un autre pour le réaliser .

Ses moyens sont comme suit

Moyens de police d'interdiction et de prévention – moyens de police de supervision et du contrôle pour l'exécution de la loi internationale humanitaire – la lutte comme moyen de police pour l'exécution du droit internationale humanitaire – Exécution dans les conflits armée non internationaux .

Cette étude comporte deux moyens d'application de le droit internationale humanitaire et on fait recours a ces moyens avant l'application des dispositions de le droit internationale humanitaire au profit des victimes que se veut garantir la

réalisation et l'application correcte des dispositions
de le droit internationale humanitaire .

Mots clés : Moyen de supervision et de contrôle –
Application de le droit internaional humanitaire –
moyen de lutte.

مقدمة :

تعتبر الشرطة جهاز اداري او جهاز دولي يهتم بحماية حقوق الانسان وكذلك بتنفيذ القانون الدولي الانساني وفي سبيل تحقيق ذلك يستخدم جهاز الشرطة عدة وسائل تمكنه من تفعيل اهدافه وتطبيقها في اطار واقعي وتعدد هذه الوسائل وتختلف باختلاف الدول واختلاف طبيعة الشرطة هل هي داخلية ام شرطة دولية جنائية . وتنوع وسائل الشرطة باختلاف الهدف المراد تحقيقه فلكل هدف وسيلته الفعالة والناجحة والتي لا يجوز استخدام غيرها لتحقيقه وتتجسد اهم هذه الوسائل علي النحو الاتي :

✓ وسائل الشرطة في المنع والوقاية

✓ وسائل الشرطة في الاشراف والمراقبة على تنفيذ القانون الدولي
الانساني

✓ المكافحة كاحد وسائل الشرطة لتنفيذ القانون الدولي الانساني

✓ التنفيذ في المنازعات المسلحة غير الدولية

وسيم دراسة وسيلتين من وسائل الشرطة كنموذج في انفاذ القانون الدولي الانساني وهما

وسيلة الشرطة في الاشراف والمراقبة علي تنفيذ القانون الدولي الانساني والمكافحة كأحد وسائل الشرطة لتنفيذ القانون الدولي الانساني وعليه ومما سبق نطرح التساؤل الاتي :

ما المقصود بالاشراف والرقابة والمكافحة كوسيلتين لإنفاذ القانون الدولي الانساني ؟ وماهي الاثار المترتبة عنهما ؟

المبحث الأول : وسيلة الشرطة في الاشراف والمراقبة على تنفيذ القانون الدولي الانساني

كل دولة في الاوضاع العادية لها ان تتحقق من كيفية معاملة الدول الاخرى لرعاياها وذلك عبر عدد من القنوات منها البعثات القنصلية المتبادلة بين اغلب دول العالم والتي تقوم علي رعاية مصالح هؤلاء الرعايا في الخارج ومتابعة المعاملات بينهم وبين الدول المضيفة والتدخل ان لزم الامر في حال تعرض رعاياها للاعتداء القانوني غير المبرر او الاعتداء المادي عليهم .

الى جانب ذلك توجد قنوات اخرى منها اللجوء للحماية الدبلوماسية وكذلك مكاتب التمثيل التجاري للدولة .

هذا في وقت السلم ولكن الوضع في زمن الحرب يختلف تماما فالعلاقات بين الدول المتحاربة تمنع من اي تحقق مباشر من الاوضاع نظرا لقطع العلاقات

الدبلوماسية بسبب هذه الحرب وكذلك وقت سرفان او انهاء بعض المعاهدات بسبب الحرب وبالتالي لا فمكن للدول ان تتحقق من الاحداث إلا التي تجري في ميدان القتال وبالتالي لا فمكن معرفة مصفر المرففان ورعافا الدول المتحاربة وكيفية معاملتهم اثناء النزاع المسلح الدولي .

لذلك كان لابد من اللجوء الى اقامة اجهزة رقابة فعالة ومنظمة للإشراف على تطبيق القانون الدولي الانساني وحماية رعافا الدول اثناء الحرب او اثناء النزاع المسلح سواء اكان دولفا او فر دولف .

المطلب الأول: تعريف الاشراف والرقابة

ان وجود ونشر احكام القانون الدولي الانساني هي احدى وسائل تنفيذ القانون الدولي الانساني ولكن النشر والعلم بالقواعد والمبادئ المنظمة لهذا القانون وحدها فر كاف لتفعل تنفيذه على الوجه الاكمل لذلك كان لابد من الاشراف على تطبيق هذا القانون والرقابة على اسلوب التنفيذ ومجاله وأشخاصه .

ولان الدولة هي التي تقوم بنفسها وبأجهزتها بالإشراف والرقابة على رعافاها في الخارج في وقت السلم ، ولكنها تعجز عن ذلك في وقت الحرب ، لذلك كان لابد من اللجوء الى جهات اخرى ووسائل اخرى تحقق هذا الهدف الذي يسعى لفسن تطبيق القانون الدولي الانساني .

ويقصد بالإشراف والمراقبة ان فكون هناك متابعة لتطبيق احكام القانون الدولي الانساني ولا اقصد من المتابعة هنا ان تمتد الى درجة معاوبة المخالف لها ، بل هو

دور فهدف الى ارشاد وتوففه القائفف على تطبيق القانون الدولي الانساني على السلوك الواجب والمثالي للتطبيق ، وذلك على فد متخصصفف فف القانون الدولي الانساني ، ثم وفود متابعة لتنففذ هذه الارشادات والتوفففات المبنفة على قواعد هذا القانون الدولي الانساني ، ثم وفود متابعة لتنففذ هذه الارشادات والتوفففات المبنفة على قواعد هذا القانون ويساعد رجال الشرطة هنا الجهات القائمة على التوففه والمتابعة فف تحقق هدفهم وحماية الهفئات القائمة على ذلك ، بل وفد تكون من فففن الجهات التي تتابع وتشرف على ذلك هفئة من رجال الشرطة المتخصصفف فف مجال القانون الدولي الانساني . فالإشراف والرقابة على تنففذ احكام القانون الدولي الانساني هما وسفلفان وقائفان تهدافان لإبراز الاثار الوخفمة المترتبة على النزاع المسلح ، وكذلك توففه الدول المتحاربة الى الاجراءات الصالحة الواجب اتباعها اثناء النزاع المسلح وهي بالطبع وحدها لفست وسفلة فعالة وكاففة لمنع الحروب ولكنها وسفلة مساعدة لتوقي وتخففف اثار الحروب .

والإشراف والمراقبة من وسائل حماية الطرففف المعتدى والمعتدى عليه فهما فهدفان لحماية الطرف المتعرض للاعتداء بمنع وقوع الاعتداء علىه وان حدث وتم الاعتداء على هذا الشخص سواء مقاتل ام شخص مدنى فهما - اى الاشراف والمراقبة - فوفران سبل علاج هذا الاعتداء وعدم التماذى ففه كما فوفران له وسفلة البدء فف اجراءات معاوبة الجانى واسترداد حقوق المعتدى علىه .

اما الطرف المعةدى فالرقابة والإشراف فحولان دون ان فبءءا اساسا فف اءراءاء علف
الافراء واننهاك اءكام القانون الدولف الانساني وبالنالف فان الءعرض للءقاب الدولف او
الءقاب الجنائف الءاخلف .

والإشراف والرقابة كما انهما من وسائل الحماية فهما فضا من وسائل تنفيذ لأءكام
القانون فالقاعدة القانونية دون ان فكون هناك جهة قائمة علف تنفيذها فكون فر ذات
جءوى مهما كان مضمونها او هءفها لذلك فمابعة تنفيذ القانون الدولف الانساني
وعلم الافراء بوءوء الهفئات المابعة فؤءف الى الءزامهم بءلك القواعد وعءم الخروء
علفها تماما كما ففعل رجال الشرطة فف مءال مكافءة الجرفة الءاخلفة فلولا
مابعةهم لتنفء القانون لما اءرمه اءء ، ولكن بوءوءهم الوقائف فعلم الافراء بان
هناك جهة تابع وءشرف علف فطبفف القانون وفقاع الءقاب عءء اف مءالفة ¹.

فالإشراف والرقابة كما سبق القول لفس نظاما مباءعا وإنما هو نظام اساسف ظهر
فف القانون الءاخلف ومثاله نظام الءءرء الرئاسف فف مءال الشرطة كجهة اءارفة
والرقابة الءارفة كجهة لمابعة عمل القائمف علف حمافة القانون .

وكما هو موءوء فف القانون الءاخلف فهف موءوءة فف القانون الدولف العام ،
فءخضع الاتفاقفاء الدولية للإشراف اما من جانب الاطراف المءاعءة او من ءلال
الامم المءءة .

¹ سلطان اءمء عبء الله مءمء المؤءن ، وسائل وإءراءاء تنفيذ القانون الدولف الانساني ، رسالة ءكءوراه فف
العلوم الشرطفة وزارة الءاخلفة كلفة الءراءاء العلفا ص 418.

والإشراف والمراقبة فف مجال القانون الدولي الانساني نشا مع اتفاقية جنف 1929 المعنفة بشؤون معاملة اسرى الحرب وقد نصت على اقامة رقابة فعالة ومنظمة للتحقق من تطبيق احكام هذه الاتفاقفة ولقد اسندت هذه المهمة للدول الحامفة .

اذن فالتدخل للرقابة فشفه ففكرة الحمافة الدبلوماسفة فف زمن السلم وبما ان الدول الاطراف تلتزم دائما باحترام الاتفاقات التي وقعت عليها فان الضرورة الواضحة تقتضي ان تتخذ هذه الدول الاطراف التدابفر اللازمة لتامفن احترام القانون الانساني وقت النزاع المسلح ، وفعتمد نظام الاشراف والرقابة على حسن النوايا للدول الاطراف التي صدقت على القانون ورغبها فف تطبيقه ، ولكن ذلك لا فمنع من استبعاد وقوع انتهاكات فردفة مهما كانت درجة كفاءة وفاعلفة عمليات التدريب على القانون الدولي الانساني لذلك نلتزم الدول الاطراف بوضع حد لهذه الانتهاكات وفقوم رجال الشرطة هنا بمساعدة اجهزة الدولة المعنفة بوضع حد لتجاوزات الافراد سواء مدنففن او مقاتلفن لاتهم جهة معنفة بالإشراف والرقابة

ومما سبق ففوضح لنا مجموعة من الاثار المهمة للإشراف والرقابة هف :

- التأكد من تنفيذ القانون الدولي الانساني
- التأكد من حسن وسائل التنفيذ ونطاق التنفيذ المكاني والزمني والشخصف .
- حمافة الاطراف المعتدى عليها من جراء الانتهاكات الموجودة والتي تكشف عنها .
- وضع حد لهذه الانتهاكات بشكل سلفف وسرفع لمنع تفاقم الاضرار .

➤ البدء في اجراء وسائل المكافحة للأفراد او للدول المنتهكة لأحكام القانون .

المطلب الثاني : وسائل الشرطة لتحقيق الاشراف والرقابة

ان الاشراف والرقابة علي تنفيذ القانون الدولي الانساني له عدة وسائل وهي :

❖ الالتزام بوضع حد للانتهاكات التي تحدث اثناء النزاع المسلح الدولي او

غير الدولي

❖ نظام الدولة الحامية

❖ اللجنة الدولية للصليب الاحمر واللجنة الدولية للهلال الاحمر

❖ التحقيق الدولي

❖ التعاون مع الامم المتحدة

❖ دور الصحافة والإعلام .

الفرع الأول: التزام الدول بوضع حد للانتهاكات التي تحدث

يفرض القانون الدولي الانساني التزاما عاما على الاطراف السامية المتعاقدة وكذلك

على القادة العسكريين من اجل وضع حد للانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي

الانساني على النحو التالي :

أولا /الالتزام العام

تم النص في اتفاقيات جنيف الاربع 1949 وملحقاتها على انه على كل طرف

متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه

الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .

وكما هو واضح فان هناك التزاما تاما على الدول الاطراف وحتى غير الاطراف بوضع حد للانتهاكات التي تحدث اثناء النزاع المسلح ، فكما سبق القول ليس من المستبعد ان يكون هناك تجاوزات فردية اثناء النزاعات المسلحة لهذا تم النص على فرض التزام عام على الاطراف المتعاقدة من اجل وضع حد للانتهاكات التي يمكن ان تحدث ويساهم ذلك بطبيعة الحال في تنفيذ القانون الدولي الانساني ويمارس هذا الالتزام من خلال اجهزة الدولة فان كان الاعتداء على اماكن عسكرية كان الواجب على الجهة العسكرية وقياداتها ان تضع حدا للانتهاكات وان كان الاعتداء على اماكن غير عسكرية فهنا تضطلع الشرطة بمهمة منع وإنهاء اي انتهاك للقانون الدولي الانساني او اي اعتداء على الافراد بوصفها الجهاز المسؤول عن ذلك في وقت السلم وفي وقت النزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما يطلق عليه بالظروف الاستثنائية .

ثانيا/الالتزامات القادة العسكريين

ينص البروتوكول الاضافي الاول في الفقرتين 1 و 2 من المادة 87 بهذا الالتزام بصورة واضحة على النحو الاتي :

يتعين على الاطراف السامية المتعاقدة وعلى اطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق البروتوكول اذا لزم الامر بمكافحة هذه الانتهاكات وإبلاغها الي السلطات المختصة وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امراتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم .

فجب على الاطراف المتعاقدة وأفراد النزاع ان فطلبوا من كل قائد ان فكون على ففنة من ان بعض مرؤوسفه او اف اشخاص اخرفن خاضعفن لسلطته ، على وشك ان فقترفوا او اقترفوا اف انتهاكات للاتفاقات او لهذا الملحق (البروتوكول) وان ففخذ - عندما فكون ذلك مناسبا - اءراءات تأدففة او جنافة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

ومن هنا فكون القادة العسكريون بموجب البروتوكول الاول هم عماد النظام الاشرافف الذي ففعفن ان فقفمه الاطراف المتعاقدة وأطراف النزاع الامر الذي فبدو معقولا .¹

ثالفا/ الإلتزام بكفالة إءرام القانون الدولي الانساني

وهو ما تم النص علىه فف المادة الاولى من كل اتفاقية من الاتفاقات الاربع وكذلك المادة الاولى من البروتوكول الملحق الاول 1977.

وفرى البعض ان هذا الإلتزام بمءرد ففصاح للإلتزام باءرام القانون الدولي الانساني وهو بذلك التزام على الدول الاطراف السامفة المتعاقدة بالتطفق على المستوى الداخلي واءرام هفئات الشرطة له والهفئات الاخرى .

والرأى الحالي ففمئل فف ان الاطراف المتعاقدة ملتزمة بكفالة اءرام الدول الاخرى للاتفاقات المذكورة وهذا ما اوضحه " جان بكففه " وبناء علىه فسففع ذلك انه فف حالة فشل الدولة فف الوفاء بالتزاماتها لا فكون على سائر الاطراف المتعاقدة سواء

¹ سلطان اءمد عبء الله محمد المؤذن ، المءرجع السابق ، ص 408.

محايدة او مخالفة او متحاربة السعف لإعادة هذه الدولة الى ائخاذ موقف الاحترام
حفال الاتفاقة .

الفرع الثاني : نظام الدولة الحامفة

تعرف الدولة الحامفة بأنها دولة تكفلها دول اخرى تعرف باسم الدول المنشأ برعاة
مصالحها ومصالح مواطنفها حفال دولة ئالئة تعرف باسم دولة المقر .
نصئ الاتفاقة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب على ما فلف :

تقر الاطراف السامفة المتعاقدة بان التطفق الفعلى لهذه الاتفاقة انما فكمف فف
امكانفة قفام التعاون بفن الدول الحامفة المكلفة بحمافة مصالح الاطراف المتحاربة ،
وفف هذا السفاق فمكن للدول الحامفة بصرف النظر عن موظففها من الدبلوماسففن ان
تفعفن مندوففن من بفن مواطنفها او مواطنف دول اخرى محايدة ولابد ان فحظى فعفن
هؤلاء المندوففن بموافقة الطرف المحارب الذي سفضطلعون معه بمهمئهم ففكون
هؤلاء المندوففن اما من اعضاء اللجان الانسانية ذات الصلة مثل لجنئ الصلفب
الاحمر والهلال الاحمر او من رجال الشرطة ذوف التخصص والخبرة فف مثل هذه
المجالات .

الفرع ئالئ بدائل الدولة الحامفة

فف عام 1949 كان العالم على وعف كفف بالصعوباء العملفة فف فمكن ان تظهر
فف اطار فعفن دولة حامفة وعلفه كان من الحكمة النص على امكانفة فعفن من فحل

محلهها او يعين بدائل للدولة الحامية وهو النص الوارد ضمن المواد المشتركة 1 و 10 ،
10 و 11 من الاتفاقيات الاربع على التوالي والتي تنص :
للأطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت علي ان تعهد الى هيئة تتوفر فيها
كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول
الحامية وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية ، او توقف
انتفاعهم لأي سبب كان بجهود الدولة حامية او هيئة معينة وفقا للفقرة الاولى اعلاه ،
فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الي دولة محايدة او الي هيئة من هذا القبيل ان
تضطلع بالوظائف التي تتيبها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع .
فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب الى هيئة
انسانية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر الاضطلاع بالمهام الانسانية التي تؤديها
الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ، او ان تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض
الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة ، وعلى اي دولة محايدة او هيئة طلبت اليها
الدولة صاحبة الشأن تحقيق الاغراض المذكورة اعلاه او قدمت هي عرضا للقيام
بذلك ان تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع
الذي ينتمي اليه الاشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية وان تقدم الضمانات
الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز ولا يجوز الخروج
على الاحكام المتقدمة في اي اتفاق خاص بعقد بين دول احداها مقيدة الحرية في

التفاوض مع الدولة الاخرى او حلقاتها بسبب احداث الحرب ولو بصفة مؤقتة وعلى الاخص في حالة احتلال كل اراضيها او جزء منهم ¹.

الفرع الرابع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي لجنة تأخذ شكل منظمة غير حكومية سويسرية النشأة ولكن عملها ذو طابع دولي وتسمح الاطراف المتحاربة - في المادة - لتلك اللجنة للقيام بمهامها في اراضيها لأنها تثق في حيادها .

وتقوم اللجنة بعملها من ثلاث انواع

1-حماية ضحايا الحرب وهي الرسالة الاصلية والمميزة للجنة الدولية للصليب الاحمر ، وكذلك الهيئة الدولية للهلال الاحمر ، ولأداء هذا الدور يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الدول اطراف النزاع بمعاينة المعسكرات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين ويقابلون علي انفراد من يختارهم من المعتقلين ².

ويقوم المندوبون بالتحقق من مدى تطبيق اتفاقيات جنيف بمساعدة رجال الشرطة المحلية ذوي الصلة بالموضوع او الذين يقع نشاطهم داخل دائرة اهتمام اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، كذلك التحقق من ان المسجونين يعاملون معاملة لائقة

¹ مراقبة تطبيق المواثيق الانسانية ، مجلة القانون الجنائي العربي ، بروكسل المجلد الثاني 1922 اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي 1990 ص 405 ومابعدها .

² ديفير ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاقليمي العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف 1999 ص 491.

ويقيمون في اماكن ملائمة ويحصلون على الطعام المناسب ، ويعدون عن كل زيارة تقريراً واحدا ترسل صورة منه الى كل من الطرفين المتحاربين ، وعند وجود مخالفات خطيرة تتدخل اللجنة وتتصل عندئذ بأعلى السلطات .

2 - نقل الاخبار بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وهذا يتم ايضا بمساعدة رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة .

3- التزويد بإمدادات الاغاثة ومعاونة اللاجئين والمصابين ومحاولة علاجهم واقامة المعسكرات العلمية او معسكرات اللاجئين .

الفرع الخامس :التحقيق الدولي

قد يحدث ان يتبادل اطراف النزاع اتهام كل منهم الاخر بانتهاك القانون الدولي الانساني وكقاعدة عامة وكوسيلة للرقابة والإشراف على حسن التطبيق فانه غالبا ما يتم اللجوء الى التحقيق لاستبيان الحقائق ومعرفة الطرق المقررة .

وقد تم النص على ذلك في المواد 52-54 - 149 على الترتيب من اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 على النحو الاتي :

يجرى بناء على طلب اي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الاطراف المعنية للتحقيق بصدد اي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية

وفي حالة عدم الاتفاق على اجراءات التحقيق يتفق الاطراف على اختيار حكم يقرر باسرع ما يمكن

ويلا حظ علي النص ما يلي :

- انه لم يحسم مسألة الخلاف بين اطراف النزاع في شان انتهاك الاتفاقيات ذلك لان هذا الاجراء يقتضي الاتفاق على الحكم على اقل تقدير وهو سبب يرجع اليه عدم تحقيق هذا الاجراء لأي نجاح يذكر
- عدم رغبة الدول الاطراف في النزاع الى اللجوء للإجراءات لأنها في الغالب لن تقبل بالطعن في معاييرها الانسانية او في حسن نواياها عن طريق التحقيق الذي لا تسيطر عليه سيطرة كاملة ، ومن هذا فأنها تفضل اللجوء الى مفاوضات سرية بهذا الصدد وألان المادة لم تلزم الاطراف باللجوء للتحقيق لهذا فلم تتبع هذا الاجراء .

لجنة تقصي الحقائق : نظرا للانتقادات في مجال اجراء التحقيق الدولي ونظرا لعدم وجود نص في شان احالة النزاعات والخلافات بين اطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية او اي محكمة دولية اخرى توصل اطراف البروتوكول الى حل وسط هو انشاء لجنة تقصي الحقائق ، وتم النص على ذلك في المادة 90 من البروتوكول الملحق الاول عام 1977 وهو اجراء مكمل لإجراءات التحقيق .

ويتمثل التجديد الرئيسي الذي اتي به الجراء الجديد في ان على اللجنة ان تحقق في زعم الدول المتحاربة بوقوع اية مخالفات او غير ذلك من الانتهاكات للاتفاقيات والبروتوكول الاول بموافقة او بدون موافقة الطرف الموجه اليه الاتهام وتلاقيا للعيوب السابقة ففي الحالات الاخرى يشترط موافقة طرفي النزاع على اجراء التحقيق.

ومع ذلك فان الاطراف في البروتوكول الاول لفسا ملزما باأباع هذا الجراء ما لم تصدر بباا رسما اعترف ففه باأصاص اللأنا في الأأقق ومع ذلك فان الاطراف في البروتوكول الاول لفسا ملزما باأباع هذا الاأراء ما لم تصدر بباا رسما اعترف ففه باأصاص اللأنا في الأأقق في اءعاءاا الاء اعلنها طرف اأر في بباا رسما مماأل افسا.

كما تقوم اللأنا -الاء لا أعلن نأأأأها الا بموافقة صرأنا من الاطراف المعنفة - باءءاء أأأرر و وضع أوصفاا للأطراف هف طبعا أفر ملزما و أأأف اللأنا من 15 عضاوا على أراة كبفر من الأفا و الأأصص بمأال القانون الأألف الاأساا ، و أأ فكون من بففهم اأا هفأاا الشرأا المألفا او الأألفا.

وفا أأأأفهم لمة خمس سناا من أاأب الاطراف الاء أعلنأ أأولها لاأأصاص اللأنا و فراءف ففهم الأأفل الأأرافي العاأل .

وأأألف الأأقق لأنا أأكون من سبعة اعضاء خمسة منهم ففم أعاففهم بمعرفة رأفس اللأنا على ان فكون من أفر رعافا اأا اطراف الأأاع ، و فراءف فف أأأأرهم الأأفل الأأرافي العاأل، و اأأا فعاا كل طرف من طرفف الأأاع واأا منهاا مأأأرا لا فكونان من رعافا افهما .

فءءء رؤفس المجة فور تلقفه طلبا بالءءقفف مهلة زمنية لءشكفل لجة الءءقفف. واذاف لم ففم فعفن اف من العضوفن الءاصفن ءلال المءة المءءءة فقوم الرؤفس على الفور بفعفن عضوفن اءاففن للمجة.

ءءعو لجة الءءقفف الاطراف الى تزوفءها بالمعلوماء و الاءلة ، و لها ان ءبءء عن اءلة اءرى او ان ءءرفف ءءقففا للموقف على الطفعة ، و ءعرض الاءلة كاملة على الاطراف و فكون لها الءق فف الءعلق على الاءلة ، و للءول الاطراف كءلك ءق الاعءراض او قبول هءه الاءلة.

ولم ففم اللجوء لهءه المجة ءءى الان فف المنازعاء المسلحة الءولفة¹.

الفرع الءامس : الءعاون مع الأمم المءءة

ءنص الماءة 89 من البروءوكول الاءافف الاءل 1977 على ما فلفف :
(ءنعهء الاطراف السامفة المءعاقءة بان ءعمل مجةءة او منفرءة فف ءالاء الءرق الجسفم للاءفاقفاء و هءا الملءق بالءعاون مع الامم المءءة بما فءلائم مع مفءاق الامم المءءة)

وفلاءظ على هءا النص :

انه فءعو الى العمل بصورة جماعفة او منفرءة مع الامم المءءة فف ءالاء الاءءهاكااء الجسفمة للاءفاقفاء وبما فءلائم مع مفءاق الامم المءءة ، ولكن مثل هءه الصفاغة جاءء عامة و ففر مءءءة ، و لكنها ءفسء الطرف للءعاون مع الامم

¹ سعفء سالم جوفلف مءاضراء فف مفاءى القانون الءولف العام ، بءون نشر 1992 صفءة 47.

المتحدة من اجل تطبيق القانون الدولي الإنسان ، والتجربة العلمية يمكن ان تقدم لنا دليلا على اثار هذا التعاون كما يلي :¹

1- بعد انتهاء الحرب الباردة بسقوط الاتحاد السوفياتي و تزايد حدة الصراعات الداخلية و المشاكل الانسانية الناجمة عنها في مختلف بقاع العالم ادرك المجتمع الدولي انه وحده الذي يستطيع ان يجد حلا لهذا الوضع ، وقامت الامم المتحدة بجهود واضحة بإيفادها بعثات مراقبة او بعثات حفظ السلام في الدول التي تضررت من الصراعات الداخلية لتساهم في الاشراف على تطبيق القانون الدولي الانساني . وقد كان من ضمن هذه البعثات بعض افراد رجال الشرطة المتطوعين او المكلفين بهذه المهام.

2- وقد ارتكبت في هذه الفترة انتهاكات جسيمة اصدر على اثرها مجلس الأمن قرارا بإعتبار أن هاته الإنتهاكات تسمح بإتخاذ تدابير خاصة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة².

¹ الكتاب الدور للامين العام لامم المتحدة رقم 12 / 1999 / SGB ST بتاريخ 1949/08/06 بشأن المبادئ الواجبة للتطبيق على قوات الامم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة و اشراف الامم المتحدة

² قرار مجلس الامن رقم 770 لسنة 1992 بشأن البوسنة و الهرسيك و رقم 794 لسنة 1992 بشأن الصومال ورقم 847 لسنة 1992 بشأن محكمة دولية لمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة

المبحث الثاني : المكافحة كأحد وسائل الشرطة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

المكافحة وسيلة اكراه على احترام احكام القانون قد تستخدمها الدول فيما بينها او المنظمات الدولية لإقرار احكامها او الافراد المختصون بالحفاظ على القانون ، وبالتالي وبما ان المكافحة عمل يميل لاستخدام القوة فهو يحتاج لضوابط وحدود حتى لا يؤدي الى نتائج عكس المرجوة منه .¹

المطلب الأول : تعريف المكافحة كوسيلة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني

ظل القانون الدولي الانساني لزمان طويل خاليا من احكام عقابية وحتى وقتنا الحالي يعتبر خلوه من احكام عقابية نقطة ضعف فيه وسبب ذلك ان الدول التي تشن الحرب لا يحتمل ان توافق على اجراء التحقيقات او على تسوية الخلافات بل ، واقل من ذلك احتمال ان تعترف بخطتها او ان تضع نفسها تحت طائلة العقاب او ان تعاقب مسؤوليتها الذين قاموا بهذه الانتهاكات لذا غالبا ما كان يتم اللجوء الى الاعمال الثأرية والانتقامية من الجانب الاخر المعتدى عليه وهو اجراء لا يؤدي في العادة إلا الى تفاقم الازمة التي ترتكب هذه الافعال من اجل حلها.

وفي خطوة الى الامام وافقت الحكومات في المادة 28 من اتفاقية جنيف 1906 على ان تعتمد وتقدم التدابير اللازمة في زمن الحرب لمنع اعمال النهب الفردية وسوء

¹ كمال حماد ، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية في علم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر لبنان 1998 ص 76.

معاملة الجرحى والمرضى من افراد القواو المسلحة وان تعاقب من يسيء استعمال علم الهلال او الصليب الاحمر او شارته اسوة بمن يسيء استعمال الشارات العسكرية .

كانت هذه هي الخطوة الاولى في المجال الخاص بالجرحى وفيما عدا ذلك كانت مكافحة الانتهاكات تعتمد على سلطات كل دولة وعلى وجود القوانين الوطنية ذات الصلة .

ولإيجاز تطور القانون الدولي الانساني في دور هذه المحاكم الدولية كوسيلة لمكافحة الانتهاكات ضد القانون الدولي الانساني انقسم الفقه الدولي الى راين :

الرأي الاول : يرى انها لا تعد سابقة قضائية جديدة بالترار والاستناد اليها للقياس عليها حيث يرى الاساذ "كيلسن" ان محكمة نورمبرغ اصدرت احكاما من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات التي وردت على القانون الذي طبقته فقد كان من الواجب وفقا لقواعد تنازع القوانين ان تطبق اما القانون الشخصي (الالمانى) او القانون الاقليمى اي قانون موقع ارتكاب الانتهاكات ولقد كان القانونين غير مقبولين للحلفاء حتى لا يكون هناك ثغرة يهرب منها مرتكبو الانتهاكات ضد القانون الدولي الانساني فكان على المحكمة ان تطبق احكام المادة 48 من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية والتي تشير الى مصادر القاعدة الدولية الواجبة التطبيق على النزاع الدولي وهي الاتفاقيات الدولية ، والعادات الدولية (العرف الدولي) ومبادئ

القانون الدولي العامة التي اقترتها الامم المتحدة وأحكام المحاكم والآراء الفقه الدولي كمصدر احتياطي ولهذا السبب فالمحكمة في رأي كيلسن لا تستحق الاهتمام او الاقتداء وقد خالفت المحكمة في رأيه المبدأ القانوني الذي يؤكد على انه ليس من حق اي دولة ان تحكم في اعمال تعتبر من اختصاصات دولة اخرى إلا اذا حصلت على اجازة مسبقة من تلك الدولة للقيام بذلك الاجراء.¹

اما الرأي الثاني فعلى العكس يذهب الي التأكيد على ان سابقة نورمبورغ كوسيلة لمكافحة الانتهاكات الموجهة ضد القانون الدولي الانساني تمثل نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي حيث يشير القاضي جاكسون الى انه لم يحن الوقت بعد لأدراك مدى اهمية تأثير احكام نورمبورغ علي مستقبل القانون الدولي ولكن هذه الاحكام وثيقة مهمة سواء كانت كسابقة مهمة او نقطة انطلاق جديدة .

المطلب الثاني : ضوابط مكافحة التي يقوم بها رجال الشرطة المحلية والدولية كوسيلة لتنفيذ القانون الدولي الانساني

ان معرفة هذه الضوابط ستحدد هل استخدام مكافحة كان مشروعاً او انه وسيلة للانتقام والثأر او انه وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية او وسيلة للإرهاب الدولي وتمثل هذه الضوابط في :

¹ ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس 2002 ص 814..

- وجود انتهاكات تمثل جريمة دولية
- مسؤولية كبار المسؤولين وواجب القيادة
- التناسب بين وسيلة المكافحة وبين الانتهاك الموجود للقانون الدولي الانساني
- وجود رقابة دولية على وسائل المكافحة حتى لا يتم التجاوز فيها .

الفرع الأول : وجود انتهاكات تمثل جريمة دولية

لا يوجد تعريف محدد للجريمة الدولية فهي قد تكون جريمة حرب او جريمة ضد السلام او جريمة ضد الانسانية وذلك لان الجرائم السابقة تعد انتهاكا لقانون الدولي الانساني يؤدي لاستخدام تدابير المكافحة

اولا : الركن المادي في الجرائم الدولية :

الركن هو احد العناصر الاساسية في الجريمة و العنصر الاكثر سهولة في الاثبات ،
لأنه الاكثر وضوحا من الركن المعنوي للجريمة الذي يعتمد على العلم و الارادة¹

01 / السلوك الاجرامي : يقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدره الجاني ايا كانت الصورة التي يتخذها (ايجابية او سلبية) ويحدث امرا في العالم الخارجي على نحو يجرمه القانون ، غير ان هناك انواعا من السلوك يجرمه القانون

¹ حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 صفحة 95

لذاته دون تحقق نفةة معفنة من اثار هذا السلوك وهو ما يعرف بالجرائم الشكلفة مثل
حفازة السلاح بدون ترخفص¹

02/ النفةة الاجرامية : هف الامر الذي فترتب على السلوك الاجرامي وهو الضرر
الواقع على المصلحة التي فحمفها القانون

فف حالة عدم تحقق النفةة فكون على رجال اتباع وسفلة الاشراف و اعاقاة ومنع تفاقم
السلوك حتى لا فؤدف الى النفةة الاجرامية وففرق البعض بفن النفةة الاجرامية و
الاثار المترتبة عليه فإذا كانت النفةة هف الاثر المترتب على السلوك الاجرامي و
باجتماعهما تقوم الجريمة فان الجريمة بعد قفامها اثارا لا تعد من عناصرها .

03/ الرابطة السبفة : هف الرابطة التي تربط السبب بالنفةة بحيث فمكن القول مع
قفامها بان النفةة ولفدة السلوك او اثر له وهو ما فعنف الاسناد المادي فالشرطة فجب
ان تحقق من فوجود رابطة سبفة بفن:

- السلوك و النفةة المترتبة عليه .
- الافراد المراد تطبيق مكافحة عليهم و النفةة التي اءت لاستخدام وسفلة
المكافحة

¹ عبد الحمفء خمفس ن جرائم الحرب و العقاب عليها ، رسالة ءكتوراة كلفة الحقوق جامعة القاهرة 1955
صفحة 260

● والسببية امر ضروري كما ذكرت لاستخدام وسائل المكافحة فضرب المدنيين بالأسلحة الممنوعة دوليا او الغازات السامة يكون نتيجته قتلهم مما يستوجب استخدام المكافحة لمنع استخدام تلك الاسلحة و منع تكرار ذلك و عقاب الجناة و هذا هو الركن للجريمة الدولية ولكن يبقى للركن المادي قد يأتي في عدة حالات منها الشروع او المساهمة .

ثانيا : الركن المعنوي في الجرائم الدولي :

و يتمثل في الارادة الاثمة التي تعبر عن العلاقة النفسية بين الجاني و فعله و بالإضافة لذلك يجب ان يتوافر لدى الجاني العلم التام بان سلوكه اجرامي و سيؤدي الى نتيجة اجرامية و يؤثر الركن المعنوي في نوع الجريمة ، فيقسمها الى جرائم عمدية و جرائم غير عمدية

1- الارادة : و هي النشاط النفسي الذي اتجه لتحقيق غرض معين بوسيلة معينة سواء اتخذ هذا النشاط القصد الجنائي في الجرائم العمدية او صورة الخطأ في الجرائم الغير عمدية ، غير انه اذا كان اسناد الادارة الى فاعل معين او فاعلين معينين يبدو بسيطا في الجرائم العادية ، فان ثبت صعوبة تثور بالنسبة للجرائم ضد المدانين او المخالفة للقانون الدولي الانساني ، ذلك ان من طبيعة هذه الجرائم انها لا تتم بمعرفة شخص واحد في كل مراحلها بل تتوزع الادوار على مجموعة فاعلين بين مدبر و

مخطط و منفذ و بالتالي تكمن الصعوبة وتمتد الى تكييف الحالة النفسية للجاني فقد يكون الجاني مكرها على تنفيذ الجريمة سواء كان الاكراه ماديا او معنويا .

2- العلم : يتفق العلم مع الارادة في انهما حالة ذهنية ولكن العلم يسبق الارادة و هو شرط لتوافر القصد الجنائي و العلم يشمل ما يلي :

➤ العلم بموضوع الحق المعتدى عليه و هو امر مفترض في الجرائم التي تمثل

انتهاكا للقانون الدولي الانساني

➤ العلم بخطورة الفعل الاجرامي

➤ العلم بزمان و مكان الفعل وهو زمن الحرب او النزاع المسلح غير الدولي

وعلم الجاني بعناصر الركن المعنوي للجريمة وهو مفترض لان صفة الجاني

تجعله محترفا لهذا النوع من الجرائم

➤ العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الجاني و المجني عليه¹

الفرع الثاني : مسؤولية كبار المسؤولين وواجب القيادة

جاء في الفقرة 221 من المادة 86 من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف

1977 ما يلي :

¹ نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير العمدي دار النهضة العربية القاهرة 1984 صفحة 44 .

01/ ان وعود الجرفة الدولية الممثلة لانتهاك القانون الدولي الانساني لا تافن فقط مرتكبي الجرفة او المساهمفن فف ارتكابها بل تشمل المسؤولية كل رؤفس كان فمكنه منع وقوعها و لم ففعل سواء كان ذلك فرفع الى تقصفر او اهمال منه .

02/ ان وعود الجرفة الدولية لا ففب للشفص القائم بالمكافحة بان فغالف فف اجراءات المكافحة بشكل فمثل هو الاخر انتهاك للقانون الدولي الانساني و بالتالف فرجال الشرطة فبب ألا فف ممارسات المكافحة و ألا فقصروا فف واجبهم بمراقبة مرؤوسفهم

03/ فشفر هذا النص الى المسؤولية الفردفة ، ولكنه لا فمكن فرض عقوبات فف مجال تكون الاطراف المتعاقبة هي وحدها صاحبة الاختصاص فف ان تفعل ذلك لحالات الانتهاكات و المخالفات الففر جسفة لاتفاقيات او البروتوكول الاول .

04/ تطالب المادة بان فكلف القادة العسكريفن بمنع الانتهاكات و اذا لزم الامر بمكافحة هذه الانتهاكات و ابلاغ السلطات المختصة بأنهم لم فتمكنوا من منع مرؤوسفهم من اختراق هذه الانتهاكات و فضلا عن ذلك وففما ففصل بأسرى الحرب او المعتقلين المافن او سكان الاراضي المحتلة لا فركز القانون الانساني بطففة الحال على العقاب لكنه فركز على الضمانات القانونية التي فففن تقديمها و الخطر الواجب تفاففه فف مثل هذه الحالات .

الفرع الثالث : التناسب بين إجراءات المكافحة و بين الانتهاك الواقع على القانون الدولي الإنساني .

المقصود بالتناسب في مجال القانون الدولي الانساني و تنفيذ الشرطة له هو ان الشرطة يجب ان تراعي عند ممارستها لأعمال المكافحة ضد انتهاكات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني ضابطة التناسق بين وسيلة المكافحة و حجم الانتهاك .

بما ان وسائل المكافحة عديدة و متنوعة بدا من الدعاية السيئة ضد مرتكبي الانتهاك وصولا الى التدخل العسكري لأغراض انسانية

الفرع الرابع : وجود رقابة دولية على وسائل المكافحة حتى لا يتم التجاوز فيها .

وسائل المكافحة الخاصة بالاستيلاء على ادوات الجريمة و المصادرة و الاعتقال و التقديم للمحاكمة نظرا لأنها تبخل في سيادة الدولة يجد ان الرقابة عليها تقع سلطات الرقابة السياسية في البرلمان او الرقابة الادارية بصورها المتعددة كما تخضع هذه الوسائل الى الرقابة الدولية من خلال المنظمات الدولية المعنية وكذلك منظمة الامم المتحدة بصفتها المنظمة العالمية المعنية بحفظ الامن و السلم و حماية حقوق الانسان .

ان في حالة استخدام الوسيلة العسكرية في المكافحة سواء من جانب الدولة او من جانب الاتفاقيات الدولية او الدول الاخرى فان الرقابة تختص بها هيئة الامم المتحدة و مجلس الامن الدولي بصفته مسؤولا عن الامن و السلم الدوليين و كمراقب في استخدام القوة العسكرية على سبيل الاستثناء لحل النزاع المسلح سواء الدولي او الغير الدولي و بهذا يكون استخدام وسائل المكافحة من قبل الدولة او جهاز الشرطة مشروطا بناء على طلب اي طرف محايد يجري التخطيط بالطريقة التي يتفق عليها بين الاطراف المعنية بشأن اي انتهاك مزعوم لاتفاقية.¹

الخاتمة :

ولقد تعددت وسائل الشرطة في ذلك ما بين مع الاعتداء على القانون الانساني والمقاتلين او الثوار المعنى بهم القانون الدولي الانساني . الانسانية ، و الوقاية من اثار الاعتداء على الانسانية ، الى الاشراف و الرقابة على تنفيذ احكام هذا القانون ، ثم مكافحة و تنفيذ العقاب لكل من تراوده نفسه لاعتداء على الانسانية و المواطنين ، ثم يتعاضد دور الشرطة في ظل حالات النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي ، حيث يكون هدفها فعلا جدا و شديد الخطورة و الحساسية ، فهي لا

¹ عماد جاد حلف الاطلنطي ، مهام جديدة في بيئة امنية مغيرة طبعة الاولى ، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية لمؤسسة الاهرام القاهرة 1998 صفحة 122

تشترك في قتال و انما في حماية المواطنين ، و البنية الاساسية التحتية و هو دور لا يقل عن دور المقاتلين او الثوار بمعنى بهم القانون الدولي الانساني .

لذلك كان دور الشرطة مهما و ضروريا كجهاز اداري وظيفته الاولى حماية المواطنين ايا كان سبب تهديدهم ، وكان اي تقصير من رجال الشرطة يوجب المسؤولية الادارية الداخلية عن هذا التقصير ، كما يوجب المسؤولية على الدولة التي يحملون جنسيتها لتقصيرها في حماية الاجانب او المواطنين.

قائمة المراجع :

➤ سلطان احمد عبد الله محمد المؤذن ، وسائل وإجراءات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية وزارة الداخلية كلية الدراسات العليا .

➤ مراقبة تطبيق المواثيق الانسانية، مجله القانون الجنائي العربي، بروكسل المجلد الثاني 1922 اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي 1990 .

➤ ديفير ديلابرا ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الاقليمي العربي المنعقد بالقاهرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف 1999.

➤ سعيد سالم جويلي ، محاضرات في مبادئ القانون الدولي العام ، بدون نشر 1992 .

- 5- الكتاب الدور للامين العام للأمم المتحدة رقم 12 / 1999 / SGB
ST بتاريخ 1949/08/06 بشأن المبادئ الواجبة للتطبيق على قوات
الامم المتحدة التي تقوم بعمليات تحت قيادة و اشراف الامم المتحدة
- قرار مجلس الامن رقم 770 لسنة 1992 بشأن البوسنة و الهرسك و رقم
794 لسنة 1992 بشأن الصومال و رقم 847 لسنة 1992 بشأن محكمة
دولية لمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة
- كمال حماد ، النزاعات الدولية ، دراسة قانونية في علم النزاعات ، الدار
الوطنية للدراسات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر لبنان 1998.
- ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها
، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس 2002..
- حسين عبيد ، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987.
- عبد الحميد خميس ن جرائم الحرب و العقاب عليها ، رسالة دكتوراه كلية
الحقوق جامعة القاهرة 1955 .
- نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير العمدي دار النهضة العربية القاهرة 1984
- عماد جاد حلف الاطلنطي ، مهام جديدة في بيئة امنية مغايرة طبعة الاولى ،
مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية لمؤسسة الاهرام القاهرة 1998 .